

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الأربعمائة و ألف وفي اليوم السابع من شهر رمضان
موافق 16 ماي 1986 .

لف عدد : 86 / 611

قرر رقم : 198

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب
وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور و خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

و نظرا للظهير الشريف رقم 176-177-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو

1977) بمشابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)

بمشابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الأعضاء المتألفة منهم الغرفة
الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات
المقررة فيها و ذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمشابة قانون صادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر

في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

و نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بن جلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1032 بتاريخ 20 شعبان 1406 موافق

30 أبريل 1986 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

نظرا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959)

بالموافقة على المخطط و النظام المتعلقين بتهيئة أحياء سيدى عبد الكريم و البياض
و وادى الباشا الواقعة بمدينة آسفي و بالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة

حيث أن الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية

و حيث اقتضت مضمون المستند الموافق عليه بمقتضى الظهير الشريف السالف الذكر على اتخاذ بعض التدابير التي فوضها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره ، حيث جاء فيه أنه " يوافق على مخطط التهيئة بموسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة ... "

و حيث أنه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين أنها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ، ونتيجة لذلك فإنها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفط 46 من الدستور .

لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليو 1959) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية .

الامضاءات

عبد الصادق الريع

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيري

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بنجلون